الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:**1/18622**

تاريخ الحكم:**6**جويلية**2010**

9 - أكتوبر 2010
Ministère des Finances
Direction Générale de la Comptabilité
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS

حكم إبتدائي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعي: أ الد بو في حق ابنه ة الب القاطن

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية مقره بمكاتبه بالوزارة.

المتداخل: والي سيدي بوزيد مقره بمكاتبه بالولاية.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه في حق ابنه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18622 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن والي سيدي بوزيد و القاضي برفض تشغيل ابنه القائم في حقه.

ويعرض المدعي أنه عمل حارس بإحدى المؤسسات التربوية بمنطقة الحنية فايض من معتمدية سيدي بوزيد الشرقية و قبل إحالته على التقاعد،تقدم بمطلب للإدارة الجهوية المعنية قصد تشغيل إبنه القائم في حقه عوضا عنه و ذلك لمجابهة حاجيات أفراد عائلته

ل.ج

المعوزة،غير أن مطلبه جوبه بالرفض،مما حدا به إلى القيام بدعوى الحال للأسباب المشار إليها أعلاه.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير التربية و التكوين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 جانفي 2009 والمتضمن أن موضوع الدعوى يتعلق بمطلب شغل ولا يتعلق بالطعن بالإلغاء في قرار إداري على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية،علاوة على أن المدعي ليس له الصفة و المصلحة للقيام بدعوى الحال خاصة أنه لم يدل بتوكيل يخول له القيام في حق ابنه وأن قيامه بالدعوى كان خارج الآجال ذلك أن المدعي تمت إجابته برفض مطلبه بتاريخ 14 أفريل 2008 و الحال أن تاريخ القيام بدعواه يوم 20 أكتوبر 2008 و أضافت الجهة المدعى عليها من حيث الأصل أن المناشير التي استند إليها المدعي لا تتعلق بموضوع النزاع إلى جانب أن إنتداب العملة تسوسه أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية علاوة على أنه فيما يتعلق بإنتداب العملة على المستولى الجهوي فهو راجع إلى أنظار والي الجهة و ذلك وفق أحكام الفصل 13 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة و تبعا لذلك طلب إخراج وزارة التربية و التكوين من نطاق المنازعة.

و بعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2009 والمتضمن أنه تقدم بمطالب إلى السلط المحلية بتاريخ 4 أفريل 2007 قصد تشغيل أحد أبنائه قيس أو عرفات عوضا عنه، فبلغه أنه تم قبول إبنه الذي يحمل إعاقة سمعية خفيفة و أنه تم إستدعائه من قبل الإدارة الجهوية للتربية و التكوين و عمل صحبة ابنه إلى أواخر مارس 2008 في حين أنه تم إنتداب شخص آخر ويضيف العارض أنه و لما تقدم إلى الإدارة المعنية أعلمته شفاهيا من أنه لا يقبل المعوق للعمل في إطار تربوي،بينما علم أن إبن زميله والذي يحمل نفس الإعاقة تم تمكينه من العمل بالمدرسة المجاورة.

وبعد الإطلاع على تقرير والي سيدي بوزيد الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 مارس 2009 و الذي جاء فيه أن قيام المدعي جاء خارج الآجال المنصوص عنها صلب قانون المحكمة الإدارية و أضاف من حيث الأصل أن المدعي كان يعمل كعون تنظيف بالمدرسة الإبتدائية الحنية أبازيد و قبل إحالته على التقاعد تقدم في شهر جوان 2007 بمطلب لتشغيل أحد إبنيه ثم تقدم بمطلب آخر لتشغيل ابنه بتاريخ 30 أفريل 2007 و لمتابعة هذا الطلب و النظر في إمكانية الإستجابة له في نطاق برنامج تشغيل أبناء العائلات المعوزة بالنظر خاصة لظروف العارض الإجتماعية تم عرض الموضوع على أنظار اللجنة المحلية للتشغيل المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2007،فتم إقتراح إبن صاحب العريضة علما و أن المدعو أخاه كان يعمل في حضائر البناء بولاية صفاقس و لم يكن يمثل أولوية في التشغيل، و تبعا لذلك تمت دعوة المعني من قبل الإدارة الجهوية للتعليم للإختبار الفني و النفسي فتبين أنه لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة حيث أن حالته الصحية و الذهنية لا تخول التعويل عليه كحارس للمدرسة و منظف فتم إقتراح عامل آخر.

و بعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2009 و المتضمن أنه من المنطقي قبول ابنه إذا ما ثبت أن غير مؤهل للعمل بالمدرسة طالما أنه تم تقديم المطلب في نفس التاريخ خاصة و أن ابنه لم يذهب إلى صفاقس مع الإشارة إلى أن ظروفهم الإجتماعية و المادية جد صعبة.

و بعد الإطلاع على تقرير والي سيدي بوزيد و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2009 و المتضمن أن اللجنة المحلية للتشغيل تتولى إقتراح العملة و تترك للجهة الإدارية المعنية صلاحيات النظر في تطبيق مقترحها و العمل به و في قضية الحال أجابت الإدارة الجهوية للتربية و التكوين أنه لا يسعها إعتماد مقترح اللجنة المحلية لأسباب صحية تتعلق بالعارض الذي لا تتوفر فيه شروط العمل كحارس مدرسة و منظف،لذلك تمت دعوة اللجنة المحلية من جديد لإختيار شخص آخر تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

و بعد الإطلاع على بقية أوراق الملف و على ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12أوت2009.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24مارس1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات الحكومة إلى الولاة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم17جوان2010 و بها تلت المستشارة المقررة السيدة ف الجـ ملخصا لتقريرها الكتابي وحضر المدعي وتمسك بحقه في تشغيل أحد أبنائه بالمدرسة المقامة على أرضه،كما حضر ممثل وزير التربية وتمسك في حين لم يحضر والي سيدي بوزيد وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 6جويلية2010

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة تحديد الأطراف:

حيث دفع وزير التربية و التكوين من أن النزاع الماثل من صلاحيات والي الجهة وفق لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة و تبعا لذلك يطلب إخراج الوزارة عن نطاق المنازعة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل المذكور أعلاه أن وزير التربية يفوض الصلاحيات التالية إلى الولاة:"...- الإشراف على إنتداب العملة طبقا لما ينص عليه قانون الإطار..."

و حيث و طالما تعلق النزاع الراهن بإنتداب عامل بمدرسة كائنة بمنطقة الحنية فايض من معتمدية سيدي بوزيد الشرقية من ولاية سيدي بوزيد،الأمر الذي يتجه معه إخراج الوزارة المدعى عليها من نطاق المنازعة.

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير التربية و التكوين من أن دعوى الحال لا تتعلق بإلغاء قرار إداري على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية و إنما تعلقت بمطلب شغل علاوة على أن القيام كان من غير ذي صفة و مصلحة خاصة أن التوكيل المدلى به جاء عاما و مخالفا لأحكام الفصل 1118 من مجلة الإلتزامات و العقود و خارج الآجال القانونية.

عن الدفع المتعلق بعدم وجود قرار إداري:

وحيث بالرجوع إلى محتوى العريضة،يتضح أن العارض يطعن في القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها و القاضي برفض تشغيل إبنه بتاريخ 14 أفريل 2008 وهو قرار ماس بالمركز القانوني للمعني بالأمر، الأمر الذي يصيّره من طبيعة القرارات الإدارية على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية،الأمر الذي يتجه معه الإلتفات عن هذا الفرع من الدفع.

عن الدفع المتعلق بالقيام خارج الآجال:

حيث دفع وزير التربية و التكوين من أن القيام جاء خارج الآجال القانونية طالما أن رد الإدارة كان بتاريخ 14 أفريل 2008 و الحال أن القيام كان يوم 20 أكتوبر 2008.

وحيث لئن استقر فقه قضاء المحكمة على أن الإدارة غير ملزمة بإتباع طريقة أو صيغة معينة للإعلام بالمقرارات الإدارية غير أن عليها عبء إثبات بلوغ تلك المقرارات إلى المعنيين بها.

وحيث و بالرجوع إلى أوراق الملف ،يتبين عدم ثبوت تاريخ إبلاغ رد الإدارة المؤرخ في 14 أفريل 2008على المطلب الذي تقدم به العارض بتاريخ 1 أفريل 2008، مما يصير العلم بذلك الجواب قد حصل على أقصى التقدير يوم القيام بالدعوى، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الفرع من الدفع.

عن الدفع المتعلق بإنعدام المصلحة و الصفة:

حيث دفع وزير التربية و التكوين أن التوكيل المدلى به من قبل المدعي لنيابة ابنه قيس بوزيدي مخالفا لأحكام الفصل 1118 من مجلة الإلتزامات و العقود و الذي ينص على أن "التوكيل على الخصام يعتبر توكيلا خاصا...و يجب أن يكون التوكيل على الخصام بالإشهاد..." و اعتبر على هذا الأساس أن المدعي لا تتوفر فيه الصفة و المصلحة على معنى أحكام الفصل6 من قانون المحكمة الإدارية.

و حيث تقتضي أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أنه:" يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مضلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما."

وحيث نص الفصل 35 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في فقرته الثانية على أن:" تكون الدعاوى المعفاة من إنابة المحامي ممضاة من المدعي أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه."

وحيث وردت عبارات الفصل 35 المشار إليه مطلقة ودون تخصيص شروط التوكيل للتقاضي.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة في إطار دعاوى تجاوز السلطة على اعتماد إجراءات مرنة بالنظر إلى الطبيعة الموضوعية لهذا الصنف من الدعاوى وذلك تكريسا لمبدأ فتح باب اللجوء للتقاضي.

وحيث ثبت من أوراق الملف،أن الإبن المقام في حقه حامل لإعاقة عضوية تتعلق بحاسة السمع وأنه نظرا لعدم قدرته على مجابهة إجراءات التقاضي من جلسة مرافعة أو غيرها، فإن تكليفه لوالده ليحل محله في جميع شؤونه،يمكن أن تشمل الشؤون القضائية قياسا بالمبدأ القائل من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل الأمر الذي يكون قد توفرا معه شرطا المصلحة و الصفة في القيام واتجه تبعا لذلك رد هذا الفرع من الدفع.

و حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة و المصلحة و في ميعادها القانوني،مستوفية بذلك جميع مقاوماتها الشكلية الجوهرية،مما يتعين قبولها من هذه الناحية.

٢٠١٩

من جهة الأصل:

حيث يروم المدعي تقصي حقيقة رفض تشغيل ابنه من قبل الإدارة المدعى عليها و الحال أنها تولت إنتداب عامل آخر يحمل نفس الإعاقة السمعية لدى ابنه المذكور أعلاه.

وحيث دفعت الإدارة بأنه تم النظر في إمكانية تشغيل ابن المدعي في إطار برنامج تشغيل أبناء العائلات المعوزة و عرض الموضوع على أنظار اللجنة المحلية للتشغيل المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2007 التي اقترحت تشغيله، غير أنه و عند إخضاعه إلى إختبار فني و نفسي من قبل الإدارة الجهوية للتعليم ثبت أن حالته الصحية و الذهنية لا تخول له ممارسة عمل حارس بمدرسة،فتم إقتراح عامل آخر عوضا عنه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الإدارة أدلت ببطاقة معاق و يتضح من خلالها أن ابن المدعي حامل لإعاقة عضوية سمعية في حين أنها لم تدلي بما يفيد عدم قدرة المعني بالأمر من القيام بأعمال الحراسة و التنظيف بالمدرسة التي كان يعمل بها والده،خاصة و أن اللجنة المحلية للتشغيل اقترحته عوضا عن والده بعد أن ثبت لديها توفر جميع الشروط المطلوبة خاصة منها الإجتماعية.

وحيث أدلى المدعي بما يفيد سلامة ابنه من كل عاهة ذهنية أو جسدية تحيل دون إمكانية تشغيله بالخطة المشار إليها، فتم الإدلاء بشهادة طبية من قبل الدكتور

طبيب إختصاص الأعصاب الذي قام بفحص ابن المدعي بتاريخ 22 أفريل 2009 بالمستشفى الجهوي بسيدي بوزيد الذي تبين أنه حامل لإعاقة سمعية غير أن حالته الذهنية و مداركه العقلية سليمة و عادية،كما أدلى بشهادة طبية ثانية من الدكتور قامودي محمد حبيب بتاريخ 14 أفريل 2009 و التي يشهد بمقتضاها أن الحالة الصحية للمدعو تخول له القيام بأعمال و أشغال.

وحيث ولئن كانت الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في الإنتداب إلا أن ذلك لا يحول دون إجراء المحكمة لرقابتها على أسباب رفض تشغيل ابن العارض بالإستناد إلى تدهور حالته الذهنية و النفسية خاصة و قد ثبت من أوراق الملف أنه تمت دعوته للعمل عوضا عن والده من قبل الإدارة الجهوية للتعليم في سنة 2007 علاوة على دأب المنظومة

التشريعية والترتيبية على إدماج المعوقين في الدورة الإقتصادية من خلال التشجيع على تشغيلهم بتكليفهم بما يتناسب ومؤهلاتهم.

و حيث طالما لم يتضمن ملف القضية أي سبب وجيه لرفض إنتداب ابن العارض وطالما ثبت سبق تشغيله وتسريحه دون مبرر،فإن القرار المنتقد يغدو جريا بالإلغاء على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الولاية المدعى عليها،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة و عضوية المستشارين السيد ، ع والسيد ء الز

و تلي علنا بجلسة يوم6جويلية2010و بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقررة

ة الج

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين السيني